

المراثف

Une tribu de nobles à Nedjd : les 'Arâif.

١. توطئة

جاءت لفظة المراثف بمكان شتى في لغة اهل نجد الحاليين. فحين نذكر هنا اسمها ثم نذكر في الآخر المعنى الذى عقدنا له هذا البحث فنقول :

المراثف جمع عرافة يكسر الاول ويراد بها اولاً : ما يعرف به الشيء اى يعلم به بعد ضياعه او فقدته فيشمل الضالة (١) والذاهبة (٢) والضائعة (٣) والمسرورة (٤) والمبطوحة (٥) والعبد الآبق (٦) والبيمر الشارد (٧) وغيرها . واذا عرف الرجل ماله الضائع فوجدته عند رجل آخر او عند قوم غير قومه اطلق على ذلك المثل اسم « العرافة » باسم المصدر فيقول صاحبه والمطالب به « عرافتى كذا » (اى مالى المفقود الذى وجد الآن هو) عند فلان . ومنهم من لا يطلق على الاشياء المفقودة اسم العرافة الا بعد المطالبة بها او حين الشروع بالمطالبة . ومنهم من يطلقها عليها حين العرف بها (اى حين العلم بها) . فاذا قيل مثلاً : الشيء الفلانى عرافة فهم السامعون ان

(١) الضالة هى الدابة التى تفل عن اهلها . ويراد بالضالة فى الغالب الناقة لانها من اجل ممتلكات اهل البادية ولهذا ائتت اللفظة عندهم لكثرة ورودها بهذا المعنى . وقد يراد بها غير الدابة او غير الناقة . وانما ائتت ذهاباً الى اصل الوضع وهو الناقة كما اشرنا اليه ثم توسع فيه .

(٢) الذاهبة هى الناقة المهرمة من عند اصحابها ولا سيما من صرطها او من حل وجودها مع صاحباتها فى المرمى .

(٣) الضائعة هى الناقة التى يضيما اهلها بعد الخروج بها من موطنها الى المرمى او ما شابه ذلك (٤) المسرورة هى التى اخذت بدون علم أو رضى اصحابها .

(٥) المبطوحة مفعولة من البطح والبطح هو اخذ القرص على غمرة من اهله . ويكون ذلك ليلاً فى الغالب والبطح يقابل الحرب وهو سرقة الابل ليلاً . فالبطح اذاً خاص بالبياد والحرب بالآبال . واعراب البادية يسمون الحارب حشلى والجمع حششل او حششولى والجمع حششل او حششلة والكلمة عندهم قديمة ولها وجه فصيح وهى انها مشتقة من النشل وهو اسراع الترع والخطف ثم زادوا الحاء فى الاول كما زادها الفصحاء فى المرقعة وهو كالقرص والحشوشاة كالضوضاة والحشش كالتقل والحشوش من النقب . ومثل هذا كثير فى اللغة العربية والحاء للدلالة على الكبر او السعة مشيرين الى ان المشوشة هنا هو شيء كبير . [٦] العبد الفار [٧] هو البيمر النافر .

الشيء القلاني الضائع قد صار الى غير صاحبه او قد وجد عنده وهو غيره .
وسواء كان حافظ المفقود رجلاً واحداً او قوماً . لان الشروط في العرافة
ان يكون الشيء منقولاً الى آخر بغير طريق مشروعة عندهم لان المشروعات
عندهم هي البيع والشراء والمبادلة والكسب وقارة الضحى (١) وما شاكل
ذلك في الفزوات من اخذ وسلب وغيرها .

والعرافة عندنا هي غير العرافة ؛ لانك رأيت ما تريد بالاولى فلما العرافة
فهو عندنا وعند اهل البادية جميعاً بمنزلة القاضي عند المتحضرة . وسمى بالعرافة
على وزن فاعل مع تاء في الآخر وهي تاء المبالغة كالراوية لانه التأنيث
لانه يعرف المتحاكين اليه بالحق ويحكم به اولانهم يعرفهم بحق كل واحد منهم
حينما ارتضوه حكماً لهم . وكان الاقدمون من العرب يسمونه الحاكم . وهو
مشتق من الحكم لامن الحكمة كاتبوه قوم من الكتاب ومنهم انهم بن حبيش
وحاجب بن زرارة والاقرع بن حابس وطامر بن الظرب وهاشم بن عبد مناف
وعبد المطلب بن هاشم وغيرهم (٢) .

واذ علمت ما هي العرافة فاعلم الآن انه يجوز عليها القرع . اما القرع
عندنا (٣) فهو عبارة عن التنبيه والاختطار او ببساطة اخرى هو ان يذهب
صاحب الضائفة لمن عنده حينما عرفها انها له فيقول : ان عرافي القلانية هي
عند فلان بن فلان او عند العرب القلانيين او في الحقل القلاني وهي مقروعة
او مقروعة عليها او مقروعة عليه . وله وجه فصيح في اللغة . من قرع السهم القرطاس اذا
اصابه ؛ لان الانسان اذا اصاب شيئاً مطلق الحرية بسم من سنامه اخذه له فكيف
لا يأخذه وهو له في الاصل . ولهذا لا يجوز للرجل ان يبيع العرافة او المقروعة

[١] ما يؤخذ في غارة الضحى مباح بل خلال عند الاعراب حتى انهم يقولون
في امثالهم : « احل من غارة الضحى واحل من الكفاءة لانهم يستحلون غزوة الضحى اذ تكون
على مرأى من اهلها ويضربهم وكذلك الكفاءة لانها نصيب الجميع وهذا يشبه ما كان يقول
الاقدمون من النعمان : « احل من ماء الفرات واحل من لبن الام »

[٢] راجع في هذا الباب بلوغ الارب في احوال العرب للسيد الشيخ الاستاذ
عموه شكري البغدادي الإلموسى : ٣٣٨ الى ٣٧٢

(٣) والقرع عندنا معني آخر وهو الضرب على السنام . والسنام نوع من الطبول طويل متوسط
الحجم بين الطبل والطبليل يكون من الفخار وربما كان من معدن رقيق بشكل راقود او نحو

كما لا يجوز لاحد ان يشتريها الى ان تنتهى المحاكمة . فان باعها خسر ثمنها او ما يقابلها ودفعه الى صاحبها الاول .

ويجوز لصاحبها بعد القرع اى بعد التنيه ان يأخذها ان وجدها عند آخر وهو الذى وجدت عنده اخيراً . اما هذا صاحبها الاخير فله حق استرجاع ثمنها من صاحبها الغير الترمى وهو الذى وصلت منه اليه (وعلى تعبيرهم : الذى درجت منه اليه) . واما اذا اتمت المحاكمة بعد القرع فان اثبت المدعى انها له اخذها منه ودفع صاحبها الى ان يتبع الذى وجدت عنده ان كانت درجت اليه من احد . فان لم يثبت انها له سقط القرع وجاز لذلك التصرف فيها . ولهذا البحث فروع كثيرة يطول ذكرها وليس هذا محلها . ولكن هناك شيئاً وهو هل يجوز القرع على من وجدت عنده المرافقة (الضامنة او نحوها) اذا كان من اهراب او من قبيلة معادية لقبيلة القارح ام لا ؟ — قلنا : ان بعضهم لا يجوز القرع في مثل هذا المقام وسببه ان القرع لا يشى حكمه على العدو ولكن اذا تم الصلح بين القبيلتين وكان قد اشترط رد المراثى ارجعت في امان الصلح . هذا اذا لم تكن قد انتقلت (وبمعبرهم اذا لم تكن قد درجت) من عندهم

وعلى احد وجهيه جلد رقيق يضرب عليه وربما سعى بحكمة صوته دم دم ثم حذفوا وعوضوا عن المحذوف بحيث انهم اخرجوه على وجه مألوف . قال بعضهم : يقول لك الطبل الجوف يا فنى على المهد دم دم لا تزيغ فتعتب (راجع الفيض الوارد للأكوسى ص ٧٠)

ومن معاني القرع ايضا عندنا السمة او العلامة او الاشارة التى يبدىها احد الغزاة عند اختياره حياً من الفتيه عند مقاسمتهم اياها . فياتى احدهم ويسبق اخوته فيضرب لثاقه مثلاً بعصاه او برمح او سيفه او بيده فيأصها او راسها او رقبته او كنفها ولها عمل تعد له او من نصيبه وقسمته ان كانوا قد توأموا على القاسمة . واذا تم هذا لا يبق لآخر من رفاقه بعد ذلك ان يأخذها او ينقيا لنفسه اللهم الا اذا ترضاه او استأذنه . ويسمى هذا الامر « القراعه » (بكسر الاول) او القريمة . فيقال : قراعه فلان او قريته وهذا النوع من الاقتسام خاص بالابل والحيل فقط . اما الاغنام وغيرها فلها في حين الفم احوال اخرى والغالب ان من حاز شيئاً يكون له . الا بعض الاشياء فلها لا تدخل تحت هذا الضابط وهى ما كانت من حصة الحاكم وسببه اومن لم يصب العقيد او الرئيس (والعقيد هو الذى يختاره القوم رئيساً لهم في حين الغزوة فقط) . ولكل ذلك شروط وسنن لا محل لاستيفائها هنا لضيق المقام .

علمت انها عنده يبيع او شراء او مبادلة او ضياع قبل الصلح . اما اذا كانت قد درجت الى آخر في حين عداوتهم فالقرع يسقط عن ذلك الرجل . فاذا صار الصلح فالى يمكن قد وقع عليه شرط رد العرائف لا يصاد . والعكس بالعكس . اى اذا درجت الى آخر وهم في حين المحاربة لا يشملها شرط ارجاع العرائف في امان الصلح كما تقدم بيانه ويجوز القرع بعد الصلح ان لم يعلم بالمراقبة الا بعد الصلح فقط .

وقد جوز البعض الآخر القرع في حين العداوة وذلك ان كانت المراقبة قد درجت الى من وجدت عنده قبل حدوث العداوة (اى في زمن الصلح) ثم نشأت بعد ذلك فنشبت المحاربة . جاز لصاحبها ان يقرعها ويشهد على ذلك شهوداً . فاذا تم الصلح طالب بها ان اراد وناسم مناوئة عليها اذ تجرى عليها الشروط المتقدم ذكرها بتمامها بدون ان يشتم منها حرف واحد .

اما المحاكمة فتجوز عند القاضي ان كان المتخاصمون في المدن ، او عند الامير ان كان حولهم امير ، او عند العارفة ان كان هناك عارفة . وان اصدر احد هؤلاء الحكمين اسراً فلا يجوز لاحد تغييره او الجرى بخلاف ما قضى .

بقى علينا هنا ان نذكر امر المفصولة (١) وهل تمت مراقفة وهل يقدر صاحبها ان يسترجعها ام لا ؟ قلنا : ان بعضهم ينق ذلك لان حكم المفصولة داخل في حكم القيمة . ولهذا تسمى باسم المفصولة . حين المطالبة بها او حين المحاكمة . وبعضهم يمد الاغتصاب كالصوصية داخلاً في الطرق التي المتروعة عندهم ولهذا يطلق عليها اسم عارفة . والقائلون بهذا القول اقرب الى الحق منه الى خلافه . وهذا ما يظهر لك مدققة من سرد حادثة العرائف الذين نقده لهم هذا الباب . وقد ضربنا صفعاً عن اشياء كثيرة يطول ذكرها كتفئة المراقبة في عهد من عرفت عنده كالوكانت مثلاً جواداً او هيئناً فزابة وغنم فهل يرجع الغنم الى صاحبه الاصل ام الى من فزابه ؟ ام هل يكون لصاحبه الاصيل الرج ام لا ؟ وما حقوق العارفة وكيف تجرى على من حفظها وعلى اى وجه

(١) المفصولة هي ما يؤخذ من الثوم بينا هم اصحاب على طريق النصب لا على طريق الصدقة او العداوة .

تجربى المحاكاة وكيف تكون الايمان والشهود والاستشهاد وغيره من الاصطلاحات المروفة عندهم من سابق العهد وهي كلها غير مدونة في الكتب والمؤلفات ان قديمة وان حديثة وانما تناقلوها خلقاً عن سابق منذ العهد المديد .

اما المراثف الذين قد ارسدنا لهم هذه الاسطر فهم رجل يعرفون بهذا الاسم من امرآء نجد ويعرف واحد منهم باسمه ورافقه . وانما سمو بهذا الاسم لمحروب التي حدثت بين امرآء نجد في القرن الاخير . وقد استطار هذا الاسم في جزيرة العرب كلها حتى انك اذا حلت قوماً او تزات داراً او دخلت مرة (ندوة) وسمعت لفظه المراثف فاعلم انه لا يراد بها الا هؤلاء الامرآء الاثنى ذكرهم . فاذا حفظت كل ذلك نقول :

١ . المراثف بمعنى جماعة من امرآء نجد

لانضمضت اركان دولة آل سعود في نجد وافضت بعد وفاة الامام فيصل سنة ١٢٨٢ هـ (١٨٩٥ م) الى اولاده الثلاثة : عبد الله وسعود (وقد توفي) وعبد الرحمن الفيصل (وهو حي يرزق الى اليوم) حدث بينهم شقاق اشجع حروباً كثيرة متتالية اضرت الجميع . وفي أثناء تلك المعارك كان الامير محمد ابن الرشيد يقتسم الفرس كما سمحت له ليوسع املاكه فاعده الحلف والجد على ان تنحله نجد كلها وذلك بين سنة ١٢٩٧ و سنة ١٣٠٨ هـ (بين سنة ١٨٧٩ و سنة ١٨٩٠ م) وكان قبل هذا العهد قد وقع بين سعود الفيصل وقائع حجة توفي في اثنتائها سعود فقام احفاده محمد وعبد العزيز وسعدون وخرجوا على عمهم عبد الله الفيصل واذاقوه الاسرين فاستنجد بالامير محمد ابن الرشيد فصار يحش لهم وزحف عليهم واخرجهم من الرياض وبعد ان مات البعض الى الفيض على الباقيين وعلى اولادهم وسجنهم في (سائل) مقر امارته الى ان توفي سنة ١٣١٥ فخلفه الامير ابن اخيه وهو عبد العزيز بن متعب الرشيد . وفي ايامه وقعت تلك الفتن فاطلق سراح الباقيين مع اولادهم . ومن ذلك العهد لقبوا بالمراثف لان قضيتهم والفصل فيها يشبهان قضية وفصل المرافقة التي مر بنا ذكرها . ولما اطلق سراحهم استقبلهم عبد العزيز ابننا السعود بالسرور والاکرام ورحب بهم كل الترحيب فلم يقيموا عنده سوى عامين ثم قاموا بما قاموا به فهاجوا

وما جوا في ديار نجد وعشارها واناروا حروبا وقتنا اضرت كثيراً من سكان نجد .
وبما انهم لم يثبتوا بين يدي الامير عبد العزيز السعود لجأوا اخيراً الى امير مكة
وتفثوا في صدره انهم يضمون ديار نجد كلها اليه (كذا) ان هو مالا مهم على
ما ينوونه . ولكن هذا لا يقع ! ولعلنا نبحث في عدد آخر عن اسباب ذلك وما نجم
او نجم عنه وعن الحالة الحاضرة وباقه التوفيق . صاحب الرياض ومجلة الحياة
سليمان الدخيل

باب المسكاتب والمذاكرة

رحلة الاب لويس شيخو من بيروت الى الهند

بعث الينا احد الاصدقاء بالعدد الثاني من مجلة المشرق لسنها ١٦ وقال لنا :
ارجوكم ان تطلعوا بتدبر ما كتبه حضرة الاب لويس شيخو عن دار السلام
وتوقفوا على منزلة كلامه من الحقيقة في رحلته الى حاضر تكم وعلى مطابقتها للصحة .
قلنا : في ما كتبه الاب شيخو الفس والسمن ، القس والقضيض ، على ان
الاوهام ، تغلب على ما فيه من حقائق الكلام . وفي رحلته من اولها الى آخرها
من تقديم وتأخير في الحوادث ما يقضي منه الادب المعجب المعجيب اذ يذكر فيها امورا
لم نجر الا في هذه الايام ، وهو قد سردها بانها جرت قبل بضعة اعوام . وربما
ذكر اشياء لا مناسبة بينها وبين رحلته مثلاً ذكره آثار القادسية المبينة على دجيل
فانه يقول : ان الكلكت تحدر به سريماً من سر من رأى الى بغداد ، فكيف امكنه
ان يرى هذه المدينة القديمة الراكبة على نهر دجيل . ومدينة اوى وبلد
وحربى وغيرها . فلا جرم انه رأى كل هذه المواقع في الكتب التي تبحث عن
هذه الديار فاعتنم فرصة سفره في هذا الاربعاء ليكتب عنها ما كتب ، وبما يشهد على
انه لم يزر تلك المدن العتيقة قوله في ص ٦٦ : « وبين سر من رأى وبغداد نحو
١٤٠ كيلومتراً على دجلة قطعناها في اليوم الثالث من سفرنا الى الموصل » .
ومن اوامامه في رحلته هذه الى بغداد قوله في ص ١٤٣ : « يزورون مقامه
(اي يزور المسلمون السنيون مقام الامام الاعظم) كل يوم سبت . والمشهور
انهم يزورونه نهار الجمعة » . وذكر في ص ١٤٣ صاحب مجلة العلم باسم الشيخ